



لائحة الرسوم لتسجيل ترخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠٢٢

صلاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادتين ٢٢ و ٢٦ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢، أصدر وزير العدل، بعد التشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة الرسوم لتسجيل ترخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠٢٢" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء

٢. تلغى لائحة الرسوم لتسجيل ترخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠٢١.

الرسوم

٣. تفرض رسوم على إجراءات تسجيل ترخيص التوكيلات التجاريين وفقاً للنفقات الواردة في الجدول الآتي :

الرقم	الإجراء	ثقة الرسوم بالجنيه السوداني
١	تسجيل الترخيص لأول مرة	٨٠,٠٠٠
٢	شهادة تسجيل الترخيص	٤٠,٠٠٠
٣	تجديد للترخيص	٦٠,٠٠٠
٤	التسجيل اللاحق للترخيص	٤٠,٠٠٠
٥	إيداع أي مستند خاص بالترخيص	٢٠,٠٠٠
٦	طلب الاطلاع	١٠,٠٠٠
٧	طلب الإقادة	١٠,٠٠٠
٨	التسويات	٦,٠٠٠

صدر تحت توقيع في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الأول سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م.

محمد سعيد الكلو

وزير العدل

أوافق
٢٩
٢٥
٢٢

جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي